

القرار رقم /٢٤٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
 وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠٦ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها .
 وعلى أحكام المرسوم لتشريع رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية .
 وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ و١٠/٥/٢٠١٥ .

يقرر ما يأتى:

الفصل الأول

تحديد المناطق التعليمية وشروط الترخيص

أولاً- المناطق التعليمية

المادة ١- تعد مناطق تعليمية من أجل الترخيص لإحداث جامعات خاصة أو فروع جامعات خاصة مفتوحة أو قيد الإحداث تخدم حاجات المجتمع وخطط التنمية وسياسة الدولة، المناطق الآتية:

اسم المحافظة	عدد الجامعات	عدد الفروع
اللاذقية	٢	٢
طرطوس	٢	٢
حمص	٢	٢
حماة	٢	٢
السويداء	١	١

ثانياً- شروط الترخيص لإحداث جامعات خاصة

المادة ٢-أ- يشترط من أجل قبول طلبات ترخيص جامعة خاصة ما يأتي:

١- مساحة الأرض: (٤٠) متراً لكل طالب ولا تقل عن (٢٠٠) دونم.

٢- حجم رأس المال الخاص غير المقترض عدا قيمة الأراضي: (٥) مليار ليرة سورية ويضاف إليها (٢) مليار في حال تضمن طلب الترخيص (كلية الطب البشري أو كلية التمريض)، أو تقديم مشفى تنطبق عليه المعايير الخاصة بالمشافي التعليمية المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

ب- يرفض الطلب في حال عدم توافر الشروط المطلوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذا المادة.

المادة ٣- يشترط في الأرض المقدمة للترخيص لإحداث جامعة خاصة، إذا كانت غير متعلقة، إلا تزيد على موقعين وأن تكون ضمن دائرة نصف قطرها لا يزيد على /٢٠/كم عن المقر الرئيسي للجامعة وضمن محافظة واحدة.

المادة ٤ - يعد الإشعار المصرفي بإيداع خمس رأس المال، المحدد في طلب الترخيص (الاستماراة المعدة من قبل الوزارة) في أحد المصارف السورية التي يحددها الوزير وينصص لحساب المؤسسة تحت الإحداث، شرطاً لتقديم طلب الترخيص.

المادة ٥ - لا يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من طلب.

المادة ٦ - تقدم طلبات الترخيص لإحداث جامعة بناءً على إعلان يصدره الوزير تحدد فيه مواعيد تقديم

الطلبات.

المادة ٧ - تقدم الطلبات ضمن مدة شهر بظرف مختوم يسحل في ديوان الوزارة ويسلم إلى مدير المؤسسات التعليمية الخاصة باليد، وتدرس الطلبات بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات من قبل لجنة يؤلفها الوزير.

المادة ٨ - لا يجوز افتتاح الجامعة إلا في المقرات الدائمة بعد استكمال كامل البنية التحتية لها ولكلياتها وفق المخططات المقدمة للوزارة في المرحلة الثانية للترخيص.

المادة ٩ - أ- يجب ألا تقل المسافة بين الجامعة المطلوب ترخيصها وبين جامعة محدثة أو قيد الإحداث أو فرع جامعة محدثة أو قيد الإحداث عن ٤٠ كم.

ب- في حال تقدم للمنطقة أكثر من طلب للترخيص جامعة تم المفاضلة بين الطلبات وفق المعايير

الآتية:

معيار المفاضلة	آلية منح النقاط	قف النقاط
المساحة	٥ نقاط: لكل ١٠٪ مساحة زيادة على الحد المتفق مع عدد الطلبة: ٤٠ م² لكل طالب/	٣٠
رأس المال	١.٥ نقطة: لكل ٣٠٠ مليون ليرة سورية زيادة في رأس المال على الحد الأدنى.	٣٠
نوع المؤسسة	إذا كانت شركة مرخصة وفق قانون التجارة.	٠
المنح	٢ نقطة: لكل ١٪ منحة تقدم زيادة على الحد الأدنى المخصص للوزارة المحددة بـ (٥٪) من عدد الطلبة المسجلين.	٢٠
السكن الجامعي	٥ نقاط: عند التعهد ببناء سكن جامعي يتسع لـ كل (١٠٪) من الحد الأقصى الممكن قبيله من الطلاب.	١٥

المادة ١٠ - أ- يقدم طالب الترخيص للجامعة المراد إحداثها في المرحلة الثانية من الترخيص جدولًا زمنياً للتنفيذ مدة ستة سنتان من تاريخ صدور مرسوم الترخيص يبين مراحل التنفيذ لإكماء البنية التحتية كاملة للجامعة ولكلياتها وفق طلب الإحداث.

ب- تقوم مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة بالتأكد من التزام الجامعة بالتنفيذ كل ستة أشهر.

ج- في حال عدم التزام المؤسس بالتنفيذ يعد مستنكفاً وعلى مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة رفع اقتراح بإلغاء الترخيص مهما كانت مبررات عدم التنفيذ.

الفصل الثاني

إحداث فروع للجامعات الخاصة محددة أو قيد الإحداث

المادة ١١ - أ - يشترط من أجل قبول طلبات إحداث فروع للجامعات الخاصة في محافظة أخرى في المخاطق المحددة في المادة (١) من هذا القرار ما يأتي:

١ - لا يجوز أن يتجاوز عدد الطلاب في الفرع ٣٠٪ من الطاقة الاستيعابية للجامعة.

٢ - لا يجوز أن يزيد عدد الكليات في الفرع على أربع كليات.

٣ - ألا تقل مساحة الفرع عن المساحة المطلوبة وفق قواعد الاعتماد.

٤ - أن تتوافر في الفرع جميع المرافق المحددة في قواعد الاعتماد.

٥ - ألا يقل رأس المال للفرع عن (٥) مليار ليرة سورية.

٦ - في حال وجود كلية طب أو تمريض تطبق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار.

٧ - يجب أن يكون الإحداث في موقع واحد.

ب - لا يجوز أن يكون للجامعة أكثر من فرع واحد.

ج - يرفض الطلب في حال عدم توافر الشروط المطلوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذا المادة.

المادة ١٢ - تطبق أحكام المواد (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) على إحداث الفروع.

الفصل الثالث

إحداث معاهد تقانية

المادة ١٣ - أ - يشترط من أجل قبول طلبات ترخيص معهد تقاني خاص ما يأتي:

١ - مساحة الأرض: (٢٠) متراً لكل طالب ولا تقل عن (٥) دونمات للاختصاص الواحد.

٢ - حجم رأس المال الخاص غير المقترض عدا قيمة الأرضي: (١) مليار ليرة سورية.

٣ - يجب أن يكون الإحداث في موقع واحد.

ب - يرفض الطلب في حال عدم توافر الشروط المطلوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذا المادة.

المادة ١٤ - تطبق أحكام المواد (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) على إحداث المعهد التقاني.

المادة ١٥ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ١٣/٥/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini